

مادة ٢ - على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به
ن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما
صدر بقرار الجمهورية في ٤ جمادى الأول سنة ١٢٧٣ (٩ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بجاشي (أ.ح)	محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير العدل .	وزير الصحة العمومية
أحمد حسني	وزير المالية والاقتصاد
وزير الأوقاف	عبدالجليل إبراهيم العمري
وزير القصر (بالانتداب)	نور الدين طراف
أحمد حسن الباقوري	
وزير التجارة والصناعة	وزير الدولة
حسني بهجت بدوى	محمود فوزي
وزير المعارف العمومية وزير الشئون البلدية والقروية وزير التغوبن (بالانتداب)	فتحى رضوان
هباس مصطفى عمار	وليم سليم حنا
وزير الزراعة	حسني بهجت بدوى
(فائدة جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى	عبد الرزاق صدق
وزير الارشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان	
صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)	

وزير المواصلات	وزير الأشغال العمومية
احمد عبد الشهري	(فائدة جناح) جمال سالم
وزير الشئون الاجتماعية	وزير الداخلية
كمال الدين حسين صالح (أ.ح)	ذكرى يا حبي الدين بجاشي (أ.ح)

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩
بشأن فرض ضريبة عامة على الإيرادات

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلل القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيرادات
المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ والمروض بقانون رقم ١٤٦
لسنة ١٩٥٣ والقوانين رقم ٢١٢ و٢٤٤ و٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رعوس
الأموال المنقوله وعلل الأرباح الصناعية والتاجرية وعلل كسب العمل
والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ،

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما هررته وزیر المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩
لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النص الآتي :

"ولكل من صلحة الضرائب والممول الطعن في قرار الجنة وفقا لما هو
منصوص عليه في المادتين ٤٥ و٤٦ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩
المشار إليه على أنه إذا طعن في قرار الجنة الخاص بعنصر الأرباح التجارية
والصناعية أو عنصر المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية تتحذ أحكام
المحاكم في ذلك الطعن النوعي أساسا لتعديلربط الضريبة العامة دون حاجة
إلى طعن بالنسبة إلى الضريبة عن ذلك العنصر ."